

الجريدة الرسمية

٢٨٠١

الجريدة الرسمية - قسم الاعلانات - العدد ٣٥ - ٢٠٢٢/٨/١١

عدد: 2022/373

اعلان

تعلن بلدية رياق - حوش حالا عن وضع جداول التكاليف الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام 2022 قيد التحصيل عملا بنص المادة 104 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60 ويلفت النظر الى ما يلي:

اولا: عملا بنص المادة 106 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60 على المكلفين المبادرة الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانيا: عملا بنص المادة 109 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60، تفرض غرامة تأخير قدرها 2% (اثنان بالمئة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر كاملا مع امكانية اتخاذ الاجراءات القانونية في حال التأخر عن الدفع.

في 2022/7/26

رياق - حوش حالا

رئيس بلدية رياق - حوش حالا

د. جان معكرون

٨٤٩

٣٥١/ص

اعلان

عن وضع جداول التكاليف الاساسية قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية مشغرة عن وضع جداول التكاليف الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام 2022 وما قبل، قيد التحصيل عملا بنص المادة 104 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60 ويلفت النظر الى ما يلي:

اولا: عملا بنص المادة 106 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60، على المكلفين المبادرة فوراً الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانيا: عملا بنص المادة 109 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60، تفرض غرامة تأخير قدرها 2% (اثنان بالمئة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه،

التكليف الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠٢٢ قيد التحصيل عملا بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي:

اولا: عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فوراً الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانيا: عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير قدرها ٢% (اثنان بالمئة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

٢٠٢٢/٨/١١

رئيس بلدية مارون الراس

المهندس عدنان علوية

٨٤٤

اعلان

يعلن رئيس بلدية عين ابل عن وضع جداول التكاليف الاساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام 2022 قيد التحصيل عملا بنص المادة 104 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60 ويلفت الى ما يلي:

اولا: عملا بنص المادة 106 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60، على المكلفين المبادرة فوراً الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانيا: عملا بنص المادة 109 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60 تفرض غرامة تأخير قدرها 2% (اثنان بالمئة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

ونحيطكم علماً ان من يسدد المتأخرات قبل نهاية كانون الاول 2022 يعفى من 90% من الغرامات البالغة 24% سنوياً.

عين ابل في 26/7/2022

رئيس بلدية عين ابل

عماد اللوس

٨٤٥

٢٠٢٢/٧/٢٦

رئيس بلدية صغيين
الدكتور موسى ميشال أبو حمد

٨٣٩

صادر: ٢١٣/ب

إعلان

عن وضع جداول التكاليف الأساسية قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية كامد اللوز عن وضع جداول التكاليف الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠٢٢ قيد التحصيل عملاً بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر إلى ما يلي:

أولاً: عملاً بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فوراً إلى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية. ثانياً: عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪ (اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الأول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

كامد اللوز في ٢٠٢٢/٠٨/٠١
رئيس بلدية كامد اللوز
محمد عجاج الغندور

٨٥٤

ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

ثالثاً: يعتبر هذا الإعلان بمثابة إنذار شخصي لكل مكلف وقاطعاً لمرور الزمن عن جميع المستحقات والمتأخرات المتوجبة للبلدية عن السنين السابقة.

مشغرة في 2022/7/25

رئيس بلدية مشغرة
المحامي جورج الدبس

٨٢٨

عدد: ٢٠٢٢/٢٢٩

إعلان

تعلن بلدية صغيين عن وضع جداول التكاليف للأبنية السكنية وغير السكنية على اختلافها لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠.

فعلى جميع المكلفين تأدية الرسوم المتوجبة عليهم عن العام المذكور والمتأخرات عن السنوات السابقة خلال مدة شهرين من تاريخ اليوم التالي الذي يلي نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وإلا تعرضوا لغرامة قدرها اثنان بالمائة (٢٪) عن كل شهر تأخير وذلك عملاً بأحكام المواد ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية ٨٨/٦٠ على أن يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

يعتبر هذا الإعلان بمثابة إنذار شخصي قاطع لمرور الزمن لكل مكلف متخلف عن تسديد جميع المستحقات والمتأخرات المتوجبة للبلدية عن السنين السابقة.